ماهية الشيك
==========
الطعن رقم 0314 لسـنة 20 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 848
بتاريخ 1953-04-09
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 2
مـتى كـان يـبين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تغفل الإعتبـار بقاعــدة أن الشــيك يعتــبر أصــلاً أداة وفــاء لاســند دين إلا أنها إستخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها أن الطـاعن إنما قبض مبلغ الشيك بوصفه وكيلاً عن مورث المطعون عليهم لصـرفه فى شئون الوكالة فان النعى عليها بمخالفة القـانون فيما إستخلصـته يكون فى غير محله .

(الطعن رقم 314 سنة 20 ق ، جلسة 1953/4/9)
==========
الطعن رقم 0013 لسـنة 21 مكتب فـنى 04 صـفحة رقم 694
بتاريخ 1953-03-19
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 1
متى كان الحكم إذ قضى بإلزام الطاعنين والمطعون عليه الثـانى متضامنين بدفع المبلغ المحـرر به الشـيك قد قـرر أنهم موقعـون جميعاً على هذا الشيك وأن تعليق الطاعن الثانى الـدفع فى يـوم معين لايجــرد الســند من صــفته التجارية لأنه وإن كــان قد فقد صفته كشيك فإنه يعتبر سنداً إذنيـاً تجاريـاً مـادام موقعـاً عليه من تجار والعملية تجارية وقابلاً للتحويل بمجرد التظهير إذ قرر الحكم ذلك ، فإنه لم يخالف القانون .

(الطعن رقم 13 سنة 21 ق ، جلسة 1953/3/19)
==========
الطعن رقم 0377 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 158
بتاريخ 1962-02-01
الموضوع : اعمال تجارية

الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 1
إذا كان الصحيح فى القانون أن الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد و من ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع و هو بهذه المثابة لايصلح أن يكـون ورقة من أوراق المجاملة الـتى تقوم بوظيفة الإئتمان إلاأنه إذا كان الحكم المطعـون فيه قد ذكر فى تقريراته التى حصلها أن الأوراق الـتى حررها المطعـون عليه لأمر الطاعنة لم تكن مسـتحقة الأداء لـدى الإطلاع و لم يكن لها مقابل للوفـاء و أنها و أن كـانت تحمل تاريخـاً واحـداً إلا أن هـذا التـاريخ كـان لاحقـاً لتـاريخ إصـدارها و أن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين أطرافها و لا تمثل دينا حقيقيـــــــــاً فى ذمة المطعـون عليه للشـركة الطاعنة الـتى حـررت بقيمتها سـندات لصالح المطعون عليه و قصد بتبادل تحرير هذه الأوراق الحصـول من ورائها على فائــدة متبادلة بطريق غــير مشــروع و ذلك عن طريق خصــمها فى البنك و كـان لا يشـترط فى أوراق المجاملة المتقابلة أن تكــون أوراقا تجارية من نــوع واحد فــإن الحكم إذ إنتهى إلى إعتبـار الأوراق محل الـنزاع من أوراق المجاملة يكـون قد إسـتخلص هـذه النتيجة استخلاصا سـائغا من مقـدمات تـؤدى اليها و كيف هــذه الأوراق تكييفا قانونيا و لايعيبه بعد ذلك مجــرد مجاراته الخصوم فى وصفها بأنها شـيكات ما دام أن ما قـرره قد نفى عنها خصائص الشيك بمعناه القانونى .

==========

الطعن رقم 0023 لسـنة 31 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 860
بتاريخ 1963-06-19
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 1
الأصل فى الشـيك أنه أداة وفـاء ، و على من يـدعى خلاف هـذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه .

==========

الطعن رقم 0488 لسـنة 30 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 86
بتاريخ 1966-01-11
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 3

لا محل لإعمـال حكم المـادتين 134 و 135 من قـانون التجـارة الخاصتين بتظهير الكمبيالة على الشـيك لإختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشـيك وإذ لم يضع القـانون التجـارى أحكامـاً خاصة بتظهـير الشيك وكـان العـرف قد جـرى على أن مجـرد التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهير ناقلاً للملكية وذلك تيسيرا لتداوله وتمكينـاً له من أداء وظيفته كأداة وفـاء فـإن هـذا العـرف يكـون هو الـواجب التطـبيق مـالم يثبت صـاحب الشـأن أنه أراد بـالتوقيع أن يكـون تظهـيرا توكيليـاً وإذ لم يـنزل الحكم المطعـون فيه نص المـادتين 134 و 135 من قـانون التجـارى ــ بالنسـبة للشـيك ــ وإعتـبره تظهيره على بياض ناقلا للملكية فانه لايكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم 0488 لسـنة 30 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 86
بتاريخ 1966-01-11
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 4
يجــوز للســاحب فى دعــوى الرجــوع الــتى يرفعها عليه الحامل بالمطالبة بقيمة الشيك الإحتجاج ضده بكافة الـدفوع الـتى كـانت له قبل المظهر مـتى كـان هـذا الحامل سـىء النية . فـاذا كـان الطــاعن قد تمسك أمــام محكمة الموضــوع بــأن حامل الشــيك سىء النية لأنه شقيق للمظهر ويعمل فى محل تجارته ويعلم بأن الشـيك موضــوع الــدعوى حــرر للوفــاء بثمن بضــاعه إشــتراها الساحب من المظهر ولم يسـلمها إليه ولم يعن الحكم المطعـون فيه بالرد على هذا الدفاع الذى لو صح لكـان من شـأنه أن يتغـير به وجه الــرأى فى الــدعوى فانه يكــون قد شــابه قصــور فى التسبيب مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 488 سنة 30 ق ، جلسة 1966/1/11)

==========

الطعن رقم 0227 لسـنة 31 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 618
بتاريخ 1966-03-22
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 4
الصك الموصوف بأنه شيك والمتضمن تاريخين أحـدهما للسـحب والآخر للإســتحقاق إذا جــاء أمر الــدفع فيه مصــحوباً بأجل يفقد

صفته بإعتباره شيكاً أى أداة وفاء تقوم مقام النقـود ويعد كمبيالة صـــحيحة أو معيبة تبعا لما إذا كـــانت الورقة مشـــتملة أو غـــير مشـتملة على البيانـات اللازم ذكرها فى هـذا النـوع من الأوراق التجارية فإذا خلت من بيان وصول القيمة فإنها تعد كمبيالة معيبة .

==========

الطعن رقم 0227 لسـنة 31 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 618
بتاريخ 1966-03-22
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 7
الوصف التجارى للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملاً تجاريـاً إذا كان تحريره مترتباً على عمل تجارى أو كـان سـاحبه تـاجراً ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجـارى تطبيقـاً لمبـدأ الأعمـال التجارية بالتبعية المنصـوص عليه بـالفقرة التاسـعة من المـادة الثانية من قانون التجـارة - ولا عـبرة فى تحديد هـذا الوصف بصـفة المظهر للشيك أو بطبيعته العملية التى اقتضت تداوله بطريق التظهـير إذ تنســحب الصــفة التجارية أو المدنية الــتى أســبغت عليه وقت تحريــره - على ما جــرى به قضــاء محكمة النقض ـــ على جميع العمليات اللاحقة التى تقع عليه كتظهيره أو ضمانه .

(الطعن رقم 227 سنة 31 ق ، جلسة 1966/3/22)

==========

الطعن رقم 0105 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 425
بتاريخ 1969-03-13
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 1
الشـيك هو بحسب الأصل أداة وفـاء و لهـذا فهو لا يكفى بمجـرد لإثبات مديونية المستفيد للساحب بقيمته .

==========

الطعن رقم 0371 لسـنة 42 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1698
بتاريخ 1976-11-29

الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 6
إذ كان وفاء الدين الأصلى بطريق الشيك وفاء معلقاً على شـرط التحصـيل و كـان الحكم المطعـون فيه قد إسـتخلص فى حـدود سلطته الموضوعية من واقع الـدعوى عـدم صـرف البنك الشـيك الذى تسلمه المطعـون ضـده للإتفـاق المـؤرخ ... ... و كـان هـذا الإسـتخلاص سـائغاً و لا مخالفة فيه للثـابت بـالأوراق فـإن الحكم المطعـــون فيه إذ لم يقم بخصم قيمة هـــذا الشـــيك من مبلغ التعويض المقضى به قد إلتزم صحيح القانون .

==========

الطعن رقم 0710 لسـنة 43 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 1463
بتاريخ 1977-06-21
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 2
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق - و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بمجرد إعطاء السـاحب الشـيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسـحب ، إذ يتم بـذلك طـرح الشـيك فى التـداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشـيك لأنها من قبيل البـواعث الـتى لا تأثيرلها فى قيـام المسـئولية الجنائية ، و إن كـان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك .

==========

الطعن رقم 0722 لسـنة 44 مكتب فـنى 29 صـفحة رقم 401
بتاريخ 1978-02-06
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 2
الأصل فى الشيك أن يكون مـدنياً ، و لا يعتـبر ورقة تجارية إلا إذا كـان موقعـاً عليه من تـاجر أو مترتبـاً على معاملة تجارية . و من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوصف التجارى للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملاً تجارياً إذا كان تحريره مترتبـاً على عمل

تجـارى أو كـان سـاحبه تـاجراً - ما لم يثبت أن سـحبه لعمل غـير تجارى ، و لا عبرة فى تحديد هـذا الوصف بصـفة المظهر للشـيك أو بطبيعة العملية الـــــتى إقتضت تداوله بطريق التظهـــــير، إذ تنســحب الصــفة التجارية أو المدنية الــتى إســبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة التى أدت الى تظهيره .

(الطعن رقم 722 لسنة 44 ق ، جلسة 1978/2/6)

==========

الطعن رقم 0497 لسـنة 45 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 197
بتاريخ 10-12-1979
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 4
الشــيك و إن إعتــبر فى الأصل أداة وفــاء إلا أن مجــرد ســحب الشـيك لا يعتـبر وفـاء مبرئـاً لذمة سـاحبه و لا ينقضى إلتزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

(الطعن رقم 497 لسنة 45 ق ، جلسة 1979/12/10)

==========

الطعن رقم 0115 لسـنة 43 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 234
بتاريخ 15-02-1982
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 2
الأصل فى الشـيك أن يكـون مـدنياً و لا يعتـبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعاً عليه من تاجر أو مترتباً على معاملة تجارية .

==========

الطعن رقم 0115 لسـنة 43 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 234
بتاريخ 15-02-1982
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 3

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الوصف التجارى للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملاً تجارياً إذا كان تحريره مترتبـاً على عمل تجارى أو كان صاحبه تـاجراً ـــ ما لم يثبت أنه سـحبه لعمل غـير تجـارى ـــ و لا عـبرة فى تحديد هـذا الوصف بصـفة المظهر للشيك أو بطبيعته العملية التى إقتضت تداوله بطريق التظهـير إذ تنســحب الصــفة التجارية أو المدنية الــتى أســبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة التى أدت إلى تظهيره .

==========

الطعن رقم 0115 لسـنة 43 مكتب فـنى 33 صـفحة رقم 234
بتاريخ 15-02-1982
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 4
متى كـان الشـيك تجاريـاً عند إنشـائه فـإن جميع العمليـات الـتى تجــرى عليه من ضــمان و تظهـير و ما ينشأ أو يتفــرع عنها من إلتزامات تخضع للأحكـام العامة للأوراق التجارية و منها الحكم الخـاص بالتقـادم الصـرفى المنصـوص عليه فى المـادة 194 من قانون التجارة و لا علاقة لذلك بقاعدة تطهـير الورقة من الـدفوع فى العلاقة بين المدين و الحامل إذ أن هذه القاعدة تعتبر أثر من آثار التظهير الناقل للملكية التى تتفق و طبيعة الإلـتزام الصـرفى و تسـتقل به الورقه التجارية بحسب ما تنهض به من وظـائف بما لا يتصــور معه أن يــترتب على تطــبيق هــذا الأثر زوال الصــفة التجارية عن الورقة أو عدم خضوعها للتقادم الصرفى المنصـوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة .

==========

الطعن رقم 0744 لسـنة 49 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 995
بتاريخ 16-04-1984
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 4
من المقرر أن سحب الشيك لا يعتبر وفـاء مبرئـاً لذمة سـاحبه إذ أن الإلتزام المترتب فى ذمته لا ينقض إلا بقيـام المسـحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد .

==========
الطعن رقم 2289 لسنة 55 مكتب فنى 42 صفحة رقم 568
بتاريخ 1991-02-25
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 10
الأصل فى الشيك أن يكون أداة وفاء و على من يدعى خلاف هذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه .

(الطعن رقم 2289 لسنة 55 ق ، جلسة 1991/2/25)
==========
الطعن رقم 2289 لسنة 55 مكتب فنى 42 صفحة رقم 568
بتاريخ 1991-02-25
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 9
توقيع الساحب الشيك على بياض و تسليمه للمستفيد يفيد تفويض الأخير فى ملء بياناته .

==========
الطعن رقم 0099 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 284
بتاريخ 1947-01-02
الموضوع : اعمال تجارية
الموضوع الفرعي : ماهية الشيك
فقرة رقم : 2
الشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد . و من ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع . و هو هو المعبر عنه فى المادة 191 من قانون التجارة بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها ، و الذى جاءت المادة 337 من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه . فإن كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الإطلاع فهى لا تعد شيكاً و لا يسرى عليها حكم الشيك فى القانون .
و الأوراق المشتبهة بالكمبيالة - و لكن لا تعد كمبيالة لعيب فيها - حكمها أنها إن كانت مستوفية العناصر اللازمة لذلك كانت سندات عادية خاضعة لأحكام القانون المدنى ، إلا أن تكون

صادرة بين تجار أو لأعمال تجارية فإنها حينئذ تعتبر أوراقـاً تجارية طبقـاً للمـادة 198 من قـانون التجـارة ، أى تجـرى عليها أحكـام القواعد العامة للأوراق التجارية ، مثل سريان التقادم الخمسى و التـداول بطريق التظهـير و عـدم الإحتجـاج على حاملها بالـدفوع الـتى للمـدين على المظهـرين السـابقين ، دون الأحكـام الأخـرى للكمبيالة مثل عمل البروتستو و ضمان الوفاء بطريق التضامن فى حق ســاحبها و المســحوب عليه و المحيل و ما لحاملها من الحقــوق و ما عليه من الواجبــات . . . إلخ فهــذه كلها خاصة بالكمبيالة الصحيحة .

فــإذا كــانت الورقة محل الــدعوى - الموصــوفة بأنها شــيك - مستحقة الدفع لا عند الإطلاع بل فى يوم معين بالذات ، و كـانت كـذلك خالية من ذكر وصـول القيمة ، فإنها لا تعد شـيكاً فى حكم القـانون ، كما لا يمكن عـدها كمبيالة و لا سـنداً إذنيـاً تجاريـاً ، و لذلك فلا يسرى عليها حكم ضمان الوفاء بالتضامن بين السـاحب و المحيل .

(الطعن رقم 99 لسنة 15 ق ، جلسة 1947/1/2)

==========